

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروىل ؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٣٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة تحصيل

المديونية المستحقة على الشركات العاملة فى مجال السيراميك ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة

ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛

وبناءً على نتائج أعمال وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد الدكتور
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لقمائن الطوب بـ ٧٣ جنيهاً مصرياً لكل مليون
وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى